

إذن العمل في تركيا



السوريون المقيمون في تركيا و الراغبون في العمل يجب عليهم الحصول على إذن العمل.

يمكن منح إذن العمل للسوريين الخاضعين لنظام الحماية المؤقتة والسوريين الحاصلين على أذون الإقامة في تركيا.

هناك بعض النقاط المشتركة و المختلفة بين إذن العمل الممنوح عن طريق بطاقة الحماية المؤقتة وإذن العمل الممنوح عن طريق إذن الإقامة.

النقاط المشتركة

الموضوع	إذن العمل الممنوح عن طريق إذن الإقامة	إذن العمل الممنوح عن طريق بطاقة الحماية المؤقتة (الكيمليك)
الحد الأدنى للأجور	يجب أن لا يقل الحد الأدنى للأجور عن مبلغ 1404 ليرة تركية شهرياً لأي عامل يعمل بدوام كامل في تركيا. (الدوام الكامل يعتبر 45 ساعة عمل في الأسبوع).	و يطبق على المواطنين الأتراك و على الحاصلين لكلا النوعين من إذن العمل.
التأمينات الاجتماعية والضرائب	تدفع التأمينات الاجتماعية لكلا النوعين من إذن العمل عن طريق صاحب العمل. و يتم خصم ضريبة الدخل من الراتب قبل الاستلام (على أن لا يقل الراتب الشهري المستلم في جميع الأحوال بعد الخصم عن 1404 ليرة تركية).	

من يقدم على إذن العمل	صاحب العمل هو الشخص المسؤول عن تقديم طلب الحصول على إذن العمل للعامل. أما إذا كان الشخص صاحب عمل مستقل يمكنه التقديم بشكل مباشر للحصول على إذن العمل باعتباره صاحب العمل.
المهن الممنوعة	يمنع على الأجانب الذين يحملون إقامات أو بطاقات الحماية المؤقتة ممارسة بعض المهن في تركيا، باعتبارها مخصصة لمواطني الجمهورية التركية فقط وهي: (طب الأسنان، الصيدلة، الطب البيطري، إدارة المشافي، المحاماة، كتاب العدل، الأمن الخاص، العمل التجاري ضمن المياه الإقليمية التركية (الصيد التجاري بكافة أنواعه و البحارة) ، الدليل السياحي، المستخدمين في المرافق الصحية، المستشار الجمركي، بالإضافة إلى جميع وظائف الخدمة العامة)
الغرامات	كل أجنبي يرغب العمل في تركيا يجب أن يكون لديه إذن عمل. في حال عمل الأجنبي بدون إذن عمل في تركيا يتعرض لغرامات مالية. مقدار الغرامات المالية: 6000 ليرة تركية تفرض بحق صاحب العمل عن كل عامل يعمل بدون إذن عمل، وتفرض 2400 ليرة تركية بحق العامل الذي يعمل بدون إذن عمل. و تفرض 4800 ليرة تركية على الأجانب أصحاب الأعمال الغير حاصلين على إذن العمل (مثال: متعهد مستقل أو صاحب عمل مستقل).

الحقوق العمالية و إصابات العمل	العمال في كلا النوعين من إذن العمل لهم الحق في إقامة دعوى قضائية ضد صاحب العمل و الجهات المختصة التركية، للمطالبة بالحقوق العمالية (مكافأة نهاية الخدمة - تعويض أيام العطل الرسمية والأعياد و المناسبات - و تعويض الإجازات... إلخ) و التعويض في حال إصابات العمل.
الرواتب الغير مدفوعة وإنهاء العمل بشكل غير قانوني	أي عامل في تركيا حُرّم من مستحقاته المالية أو تم طرده بشكل غير قانوني (تعسفي)، له الحق في رفع دعوى ضد صاحب العمل و طلب التعويض منه. وجود إذن العمل والتسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية يساعد العامل بتسريع إجراءات حصوله على حقوقه العمالية.

الرعاية الصحية	يستفيد من الرعاية الصحية في المراكز والمشافي الحكومية و الصيدليات العامل وأفراد أسرته المعالين، من خلال التسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية.
إعانة البطالة	العمال في كلا النوعين من إذن العمل يمكنهم الاستفادة من إعانات البطالة عند تحقيقهم لشروط استحقاق الإعانة. و يشترط لاستحقاق الإعانة أن لا يكون العامل قد ترك العمل بإرادته المنفردة
التقاعد	العمال في كلا النوعين من إذن العمل لهم الحق بالتقاعد بعد تحقيق الشروط المطلوبة لذلك

إذن العمل في تركيا

للتواصل مع برنامج نصيحة قانون

برسالة رسائل برسالة قصيرة SMS على خط المصاعدة القانونية 972 52 534 90+
أو إرسال سؤال عن طريق الإنترنت الإلكترونية
http://www.nasihatkanun.com
http://800na.com/new_piv.php
قسم نصيحة قانون في موقع عربنا
فيس بوك
facebook.com/Nasihatkanun/

أرسل سؤال بالغة العربية أو التركية مفصلاً اسم العميلة التي

تسكن فيها على الرقم:

+90 534 972 52 94

أو على الرمز المختصر 8360

أو إرسال سؤالك عن طريق الإنترنت الإلكترونية

http://www.nasihatkanun.com/

حكاية الرسالة هي كناية رسالة عامة. SMS

كلمة كان السؤال بجوي على معلومات وقاصلا أكثر كان ذلك أفضل.



النقاط المختلفة

الموضوع	إذن العمل الممنوح عن طريق إذن الإقامة	إذن العمل الممنوح بموجب بطاقة الحماية المؤقتة (الكيمليك)
مصدر القانون	قانون إذن العمل للأجانب (رقم: ٤٨١٧)	قانون إذن العمل للأجانب (رقم: ٤٨١٧) و المادة ٩١ من قانون الأجانب والحماية الدولية (رقم: ٦٤٥٨) لعام ٢٠١٣ و اللوائح التنظيمية لنظام الحماية المؤقتة
المستفيدون	جميع الأجانب بغض النظر عن بلدهم الأصلي و الذين تم منحهم إقامة في تركيا. يمكنهم الحصول على إذن العمل عند تحقيقهم الشروط المطلوبة لذلك.	الأشخاص الذين تم منحهم بطاقة الحماية المؤقتة. تمنح الحماية المؤقتة لجميع مواطني الجمهورية العربية السورية و عديمي الجنسية و اللاجئين في سوريا (فلسطيني أو عراقي) والذين دخلوا الأراضي التركية من سوريا بعد تاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١١

الجنسية التركية	الأشخاص الحاصلون على إذن العمل عن طريق إذن الإقامة يمكنهم التقديم على الجنسية التركية بعد استيفاء باقي الشروط المطلوبة.	الأشخاص الحاصلون على إذن العمل عن طريق بطاقة الحماية المؤقتة لا يمكنهم التقديم على الجنسية التركية
الإقامة	إذن العمل يحل مكان إذن الإقامة	إذن العمل الممنوح عن طريق بطاقة الحماية المؤقتة لا يعتبر إقامة. لأن الحماية المؤقتة هي عبارة عن تدبير مؤقت.
السفر داخل و خارج تركيا	الأشخاص الحاصلون على إذن العمل عن طريق الإقامة يمكنهم السفر داخل تركيا (بين الولايات التركية) دون الحاجة للحصول على إذن السفر. والسفر خارج تركيا و العودة إليها، دون الحاجة للحصول على إذن السفر و تأشيرة الدخول (الفيزا).	الأشخاص الحاصلون على إذن العمل عن طريق بطاقة الحماية المؤقتة يجب عليهم الحصول على إذن السفر من مديرية الهجرة التي منحت بطاقة الحماية المؤقتة عند السفر داخل (بين الولايات التركية) و خارج تركيا. يتوجب تسليم بطاقة الحماية المؤقتة لمديرية الهجرة عند السفر خارج تركيا.

نسب التوظيف	النسبة المئوية للعمال الأجانب تصل إلى 20% من نسبة العمال الأتراك بالمنظمة أو الشركة، وهذا يعني لكل 5 عمال أتراك عامل واحد أجنبي	النسبة المئوية للعمال تحت نظام الحماية المؤقتة تصل إلى 10% من نسبة العمال الأتراك بالشركة، وهذا يعني لكل 10 عمال أتراك عامل واحد، و على الأغلب لا تطبق هذه النسبة على المنظمات و الجمعيات غير الربحية
موقع العمل	يستطيع الأجنبي التقديم للحصول على إذن عمل بأي مدينة تركية وليس فقط ضمن المدينة التي تم إصدار إذن الإقامة منها	الأشخاص تحت نظام الحماية المؤقتة يستطيعون التقدم للحصول على إذن عمل فقط ضمن المدينة التي تم إصدار بطاقة الحماية المؤقتة منها
متى يستطيع التقديم	يستطيع التقديم في أي وقت	يستطيع الأشخاص تحت نظام الحماية المؤقتة التقديم للحصول على إذن عمل بعد مرور ستة (٦) أشهر من التسجيل ضمن نظام الحماية المؤقتة

مدة و تجديد إذن العمل	يصدر إذن العمل للمرة الأولى لمدة لا تتجاوز العام الواحد وعند التجديد في المرة الثانية لمدة لا تتجاوز العامين، وبالتحديد للمرة الثالثة لا تتجاوز مدة إذن العمل ثلاث سنوات و بعدها يصدر إذن العمل لمدة غير محدودة شرط أن لا يتغير صاحب العمل	يصدر إذن العمل ويجدد بشكل سنوي، ولمدة لا تتجاوز عام واحد.
تعديل الشهادات	الشهادات الجامعية لمقدمي طلبات إذن العمل بحاجة إلى تعديل وتصديق من مجلس التعليم العالي في تركيا، وذلك لكل الوظائف التي تحتاج إلى شهادات جامعية	لا يحتاج العاملون في مجال التعليم (الأساتذة و دكاترة الجامعات)، و في المجال الصحي (الأطباء و الممرضات.. إلخ) إلى تعديل الشهادة الجامعية. ولكن يشترط الحصول على إذن مسبق من الوزارات المختصة قبل التقديم على إذن عمل
الأعمال الموسمية	لا يوجد إعفاء من الحصول على إذن العمل للعاملين في مجال الزراعة و تربية الحيوانات الموسمية ولا بد من الحصول على إذن العمل	يعفى من الحصول على إذن العمل العاملون في مجال الزراعة و تربية الحيوانات الموسمية. بموجب رخصة إعفاء تصدر من مبنى الحاكم (الوالي) في الولاية